

فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب تأليف
الغزي، محمد بن قاسم ـ ٩١٨هـ. كتب ـ ١١٥١هـ.
١٠٤ ق ٢١ س ٥ر٢١x٥ر١٥ سم
نسخة حسنة، خطها معتاد، طبع.
الأعلام ٧ : ٢٢٨ ، الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٢١٩.
١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

٢٧

قرش

١٨

هذا شرح ابن قاسم الغزي
تغمده الله برحمته
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال
وفاتحة كل دعا وآخر دعوى المومنين في الجنة دار النوال
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين فهذا كتاب وتعليق في غاية الاختصار والتحرير
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به
المحتاج من المبتديين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب لقوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب
فاعلم انه يوجد في نسخ بعض هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح غاية الاختصار الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين

الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على
جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى
الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي
اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى
اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله تعالى اجمعين تاكيد لصحابته ثم
ذكر المصنف انه مسول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق و

وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس
ابن العباس ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومايه ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعه سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على
المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
يرغب في حفظ مختصراتي وسالني ايضا بعض
الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهيه ومن حصرها اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته الى سؤاله في
ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانه
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريده

الفقه

ذراعيا

تقدير

قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده بمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بضم اسم لبقية الماء ولما كان الما
الة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه
ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي
الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبع قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض على صفة كانت من اصل الخلقة ثم
المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر

الارض اي

في نفسه مطهر لغيره غير مكروه ولا استعماله وهو
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء
البئر في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء
منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم
الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء
الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيرا
بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر
مخالفا فان لم يغيره فلا يسلب فهو مطهر

لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بما خالط لا يستغني الماء عنه
كطين او طحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول مكثه فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق
عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل
فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار الى القسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في
الاصح فيهما والرطل بغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو
الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر شيء من

لا يستغنا

من الاعيان المتنجسه ومايطهر منهما بالدباغ
ومالا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سوى في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من
دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الاجلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها
نجس وكذا الميتة ايضا نجسه واريد بها الزائله
الحياة بغير ذكاة شرعيه فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لانه
ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورات في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره
وعظمه طاهر كميتة فصل في بيان محرم
استعماله من الاواني وما يجوز بدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضه لا في اكل ولا في
شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعماله يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضه ان حصل

ان حصل من الطلاء شي بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضه من الاواني النفيسه كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب ضبة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما
الضبة الذهب فيحرم مطلقا كما
صححه النووي فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو
اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو
سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل ونحوهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في
غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور

في المطولات كقراة القرآن واصفرار الاسنان
ويستاك بنوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم
لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية
وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي
عزما وتكون النية عند غسل اول جزء
من الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني
غسل

جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت الشعر
واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها فلا يجب ايصال الما لبشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب فيجب ايصال الما بشرتها بخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثفتا
لا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثاني غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل
الرجلين مع الكعبين إن لم يكن المتوضي لابسا

للمتين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما يظهر منهما من شعر وسلعة واصابع زائدة
كما سبق في اليدين و السادس الترتيب
في الوضو على ما اي الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
اربعة اعضاه دفعة واحدة بان ارتفع
حدث وجهه فقط وسننه اي الوضو
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان فرغ من الوضو
لم يات بها وغسل الكفين الي الكوعين قبل
المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في
طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل علي ما دون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة به بادخال
الما في الانف سوا جذبه بنفسه الي
خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل بجمع
بين المضمضة بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل

بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي
غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة اما
لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين
واليدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم
يصل الما الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
~~فان لم يصل الما الا به~~ وان لم يتاتا تخليلها لا
لتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر الرجل اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر

المصنف سنة تثليث العضو المغسول والممسوح
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرر
اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كبير
بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج
والزمان وإذا ثلث فالاعتبار بآخر
غسله وانما تندب الموالاة واجبة في حقه
وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشيء اي قطعته وكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغايط بالماء والحجر وما في معناه من
كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو
بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الماء او على ثلاث احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها ويسن
بعد ذلك الايتار فإن اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
وأثره

وأثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالاحجار ان لا يجف
الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان
لا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط
المذكور الا البنيان المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الماء الراكد
قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه
في البويطي على كراهة البول في الماء الراكد القليل
ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه اما
الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى
اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط
تحت الشجر المثمرة وقت الثمر وغيره و
يجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس

وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض النسخ المتن و[illegible] ادبا لغير ضرورة
تأهي الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة
الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره له
الكلام حينئذ اقرب الاحتمالين عند المصنف
انه يجب ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستد
برهما اي يكره ذلك حينئذ قضاء الحاجة لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
غير مكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سوى فيكون مباح وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل له وقوله لا يستقبل الى
اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض
الوضوء اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج
من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي
واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادر
كدم وحصى ونجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده
من الارض ولا ينقض وضوء الخنثى المشكل الا
بانتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني

النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من
الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على
قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او
جنون او اغماء او غير ذلك والرابع لمس
الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكرا وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم
من حرم عليه نكاحها على التأبيد لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من
غير حائل يخرج ما لو كان حائلا فلا
نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
ومس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي
الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم
فلا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره

وصرونه وروس الاصابع ومابينها
فلا نقض بذلك اي بعد الجمال فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة
اشيا ثلاثا منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج
حشفة الذكر منه حشا بايلاج في قبله
ح واصح غيب
من المشترك ماذكر اما المبتدا فلا يفاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة
او لوكانت على لون الدم ولوكان الخارج بجماع
اوغيره في يقظة او نوم بشهوة اوغيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه و
المشترك الموت الا في الشهيد وثلاث تختص
بها اي النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين تحريره والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه يوجب الغسل قطعا والولادة
الولادة المصحوبة بالبلل موجب في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاث اشيا احدها

النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث
الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض واول ما يغسل من اعلي البدن او اسفله
فلو نوي بعد غسل جري وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا
ما خرجه الرفعي ونص عليه فلا يكفي غسلة واحدة
عنهما اي عن الحدث والنجاسة ورجحه النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسل ثان عندهما وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر المظفور ان لم يصل الما
الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف
والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر
وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر البدن

وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نواه للاصغر
وامرار اليد على ما وصلت اليد من الجسد ويعبر
عن هذى الامر بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل سنن مذكور في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشرة غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذه
الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله عز وجل والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر ان لم تجنب في كفره او لم تحض المرأة
الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا
افاق اي ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
الارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض

لم
فان لم يجدا لماء فالا تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج وعمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا كاملا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف و
الغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال مسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على الخفين
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في
ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسلها جاز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الرجل الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدئ اي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو
ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
حدثا قبل وصول الرجل قدم لم يجز له المسح
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل الفرض

من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد لسا
ترهنا الحايل لا مانع الرويا وان يكون الستر من جوانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكون تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المصنف لو نفهما فوبين
بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى صح الاسفل صح الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد
الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزاء الاصح ويمسح يوم
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتداء المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه

الدايم

١١

الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو
فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط وان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في
مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا
كان على ظاهر الخف ولا على حرفه ولا على
اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها و
يبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما
او خلع احدهما او انحلاله او خروج الخف عن
صلاحيته المسح كتخرقه وانقضاء المدة
من المسح من يوم وليلة المقيم وثلاثة
ايام ولياليها للمسافر وبعروض ما يو
جب الغسل كجنابة وحيض او نفاس للا
بس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء وغسل او غسل عضو بشرط

بخصوصه وشروط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لفائتة قبل دخول وقتها و
الثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الماء من رحله او رفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع بمستوٍ من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال على ذهاب
نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
كان بقربه ما خاف لو قصده على من يسع
او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويو
جد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي واعوزه بعد الطلب
والشرط الخامس والتراب الطاهر اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق

لما قاله

لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فان نوى التيمم الفرض والنفل استباحهما وان
نوى الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامه هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل
ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح ~~المرفقين~~ اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضر
بتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سوى تيمم عن حدث اصغر واكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه

والبدن فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز **وسننه** اي التيمم **ثلاث**
اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال **التسمية**
وتقديم اليمنى من اليدين **على اليسرى**
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والموالاة**
وسبق معناه في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها نزع التيمم خاتمه
في التيمم الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها **والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا**
احدها كل **ما ابطل الوضو** وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث مثلا
بطل تيممه **و**الثاني **روية** الماء وفي بعض نسخ
وجود **الماء في غير وقت الصلاة** فمن تيمم
لفقد ماءٍ ثم راى الما وتوهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخول فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما
فلا اثر لرويته بل تيممه باق على حالته **و**الثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا

استعمال

استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانه يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف **وصاحب الجباير** جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها**
صاحبها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق **ويتيمم** صاحب الجباير في وجهه ويديه كما
سبق **ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها**
اي الجباير **على طهر** وكانت في غير اعضا التيمم
والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة سعه
لكنه قال في المجموع اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة**
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتين فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة

بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شا**
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التميز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التميز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يع **ما خرج من السبيلين نجس** هو
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر
كالدم والقيح **الا المني الخارج من ادمي** او
حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ

وكلما

وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانت
من ماكول اللحم **واجب** وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية يكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم ولون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس بها ولو
مطر امرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي **يطهر برش الما**
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا **ولا يعفى عن شي من**
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى

فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والاناء اي شي لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله
وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له
في المائع ضر وهو ما جرى به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس لها سائلة وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة
من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ذكرهنا مسائل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض وابن ادم
اي ميتة كل منها طاهر ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور
احداهن مصحوب بتراب طهور يعم
المحل المتنجس فان المتنجس بما ذكر في جار
كدر كفى مرور سبع جريات عليه

بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا
بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح
ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي
بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالثاء اولى واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا اذا لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشي من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة او لا ومعنى تخللت اي صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو
تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه فان
لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة

والاستحاضة والحيض هو الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على
سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود و
لذعته النار حرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج معه او مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة بل على سبيل المرض واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الا
ستقرا واقل النفاس لحظة والمراد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد
في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها

واحترز بقوله الحيضتين بين الحيضتين عن الفا
صل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمان
تحيض فيه المراة وفي بعض نسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على
الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا
سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا
والثالث قراة القران والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا
اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
ونفلا والسابع الوطي في اقبال الدم التصدق
بنصف دينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق

بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة ولا يحرم الاستمتاع بهما ولا
بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما خففه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة القران
غير منسوخ والتلاوة ايه كان او حرفا سرا او جهرا
بالقراءة التوراة والانجيل اما اذا كان القران فتحل
لا بقصد قراءة والثالث مس المصحف من باب
اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم
بل يكره في الاصح وتردد [illegible] في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف وكما
حله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران و
دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح [illegible]

ونقليبهم كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا
كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس تجب كل منها باول
باول وقت وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقت زوال
اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الا
مر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل
الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة
الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعا
صرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف
بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من

مصير الظل مثلين الى الاصفار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي
جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار
الى اخره ساقط من نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ووجهه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر معتمد والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت بذلك الصلاة لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق
فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي
الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوؤه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك
معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا

وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار له المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى
طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا
يبقى من الوقت ما يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه
قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف

القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعه للفرايض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبه وهي سبع عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثه بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحده هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو وتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والراتبا المؤكد من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير
تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
~~في النهار والنفل وسط الليل افضل من الفجر النفل~~
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى
عشره ركعه ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما
قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي [illegible]
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى

اربع ولو صلى منها بتسليمه واحده لم تصح ووقتها بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزو من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحه
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا
الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره
نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامه وعورة الحره في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحره خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب

النكاح والثالث الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة متنجس بلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعوده
او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر وهو شرط لمن قدر عليه واستثنا المصنف من ذلك
ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم
معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشي مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرض وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب

وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده
مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على
القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدي كقوله
اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن
النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او شدة او بدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثنا فاتحة القراة امامه فانه لا
يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع
ايات متوالية عوض الفاتحة او متفرقة فان

فايدة فاتحة الكتاب لها عشرة ا[سما]
فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وسورة الحمد والـ...
والكافية والوافية والشافية وا...

عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس
الركوع واقل فرضه التام قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيرا كصفيحة وينصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهو
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل
الطمانينة في الاركان ركنا واحدا مستقلا ومشى
عليه النووي في التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قايما على هيئة التي كان قبل ركوعه من
قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه وليضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته

وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لا
انكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا قايما
او مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه واكمله
الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى جلوس اقرب لم يصح و
الثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين و
الثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الال

لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولى
ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة وا
حدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا و
السابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه من خرج وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية في تكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس الاخير
لتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربعه والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت و
القنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه والمتيقن
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد

القنوت

كالقنوت حصلت سنة القنوت وهياتها اي الصلاة واريد
بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على
اليسرى ويكونان تحت صدره وفوق سرته اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذا
الدعا او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واول المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين وهو قوله امين عقب
الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد
ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة
السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح
واوليي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم يحسب والتكبير عند الخفض للركوع
والسجود والرفع اي رفع المصلي من الركوع وقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله
لمن حمده تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي

ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير بسطا ليه اليسرى بحيث تسامت
رؤوسها مع ضم اصابعها الى جهة الركبة وقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها
فانه تشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند همزة قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات التي
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان جلس الشخص على
كعبه اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطرافه اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره على هيئة الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
التانية اما الاولى فسبق انها من الاركان

فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا
نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر او مع الاعلام لم تبطل والاعلام
فقط تبطل وعورة الرجل ما بين السرة والركبة
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقها والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض ~~ان صلت~~ فتلصق بطنها بفخذيه في
ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا لبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلا
تها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع والامة كالرجل
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل

به الصلاة احد عشر شيأ الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سو تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتولي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر ووجود
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
صلاته وتغير النية كان ينوي الخروج وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في
الحال لم تبطل صلاته وتغير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر
عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
اوفعل فصل وعدد ركعات الصلاة
المفروضة اي في كل يوم وليلة الى يوم الجمعة
سبع عشرة ركعة اما يوم الجمعة فعدد فرايضه
فيها خمسة عشر واما ركعتان صلاة السفر فكلام
للقاصر فاحد عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات

وعشر

وعشر تسليمات ومايتو ثلاثون وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مايه وستة
وعشرين ركنا في الصبح ثلاثون وا في المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا ظاهرا يغني عن الشرح لا طايل تحته ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تحصل له في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن
الايما بها اجرا اركانا الصلاة على قلبه والمصلي
قاعدا الا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فله
اجر نصف القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل
ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى

من تر بعد مي الاظهر

علي ما ياتي اقل من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو
سنة كما سياتي لا لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا ثم تذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او
جاهلا بالتحريم فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او
كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لانه يسجد
للسهو عنه في صورة عدم العود او العود ناسيا
اراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الاخر من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى الال
في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلي اليها بعد تركها ولا في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربع بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال وياتي بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربع ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو

بلغ

بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه وخمسة اوقات التي تحرم الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوا وغيرها سوا صلاة سنة الطواف
وغيرها والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب واذا ازفت للغروب
حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي
الاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم

اما

الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان
لم يتقعد نعم ان الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بان
من ركنه ووجب على المأموم ان ينوي الائتمام
او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت صلاته
اي ان انتصب اليه الاشارة كنعرله نويت الاقتداء
بزيد هنا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب
صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في جمعة فان لم ينوي فصلاته انفرادا
تجوز ان يأتم بالحر والعبد والبالغ والمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح
قدوة رجل بامرأة ولا خنثى مشكل بامرأة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
بصح اقتداء بامي وهو من يخل بحرف او تشديد
من الفاتحة ثم اشار المصنف لشرط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام
اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء
به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في
جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته لامامه

ويندب

ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف فمتى لا تحوز فضيلة الجماعة وان
صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد
الاقتداء حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة
صلاتهما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين الامام والمأموم
جاز الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة بآخر المسجد
واذا كان المأموم والامام في غير مسجد اما فضاء او بناء فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من الثلاثية والثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمسة شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر التجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة

فيه

الحاضر فلا تقضي في السفر مقصورة والفائتة في الحضر
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في
من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شاء وشرائط جمع التقديم ثلاث
الاول ان يبدي بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم
يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع
بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها عن
السلام من الاولى وتجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالات بين الاولى والثانية بان لا
يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
ركنو من وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالات بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية
الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى

ويجوز

٢٧

ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو
ابتديت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جميع التا
خير ترتيب ولا موالات ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر او المغرب والعشا في وقت
الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع
التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده عند السلام من الاولى سوا
استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مو
ضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره في موضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة
من الصلوات والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سوى في ذلك المدن او القرى التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد

مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد
في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا
يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث
الوقت وهو وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما لم
يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفا
تت فيها الشروط جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم
من عبر عنها بالشرط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به لو مع
جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
لفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين وا
لمومنات في الخطبة الثانية وشرايط الخطبة ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين

الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن او مكان ثالث وفرايض الجمعة ان
تصلي بمصر او له ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبة
وهيآتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسل من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهاب افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجده منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير
او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم

ثم يجلس وتعبير المصنف بدحل يفهم ان الحاضر لا يصلي
صلاة ركعتين سوا ان صلي سنة الجمعة ام لا ولا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه ولكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها
عن الماوردي **فصل وصلاة العيدين** اي الفطر
والاضحي **سنة موكده** وتشرع جماعة والمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثي والمرأة لا جميلة وذات
هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد **ركعتان** يحرم بنية عيد
الفطر والاضحي ويأتي بدعاء الافتتاح **ويكبر في
الركعة الاولي سبعا سوي تكبيرة الاحرام** ثم
يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ بعدها
سورة ق جهرا **ويكبر في الركعة الثانية خمسا
سوي تكبيرة القيام** يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا **ويخطب** ندبا **بعدها** اي الركعتين **خطبتين يكبر
في** ابتدا **الاولي تسعا** ولو فصل بينها بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف
بالاول فقال ندبا كل من ذكر او انثي وحاضر و
مسافر في المنازل والطرق والمساجد **من غروب الشمس**

من

وبكبر في الثانية خمسا
اتيد

من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير **الي
ان يدخل الامام في الصلاة** للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال **ويكبر
في الاضحي خلف الصلوات المفروضات** من موداة
وفايته وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة **من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق**
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا
اله الا الله والله اكبر **فصل وصلاة
الكسوف** للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة موكده **فان فاتت** هذه الصلاة **لم تقض** اي
لم يشرع قضاوها **ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين** يحرم بنية صلاة الكسوف ثم
بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين

وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيا
مان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو
ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر با
لقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل في احكام صلاة الاستسقا اي طلب
السقيا من الله وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام اولا والصدقة والخروج من المظالم

للعباد

للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فتكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في
ثياب بذلة بموحدة مكسورة وزال معجمة
ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
يخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز وا
لبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها ولكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه
فيجعل يمينه يساره اعلاه اسفله ويحول
الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من
الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم

بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي بطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة الخوف وانما
افردها المصنف عن غيرها من الصلاة بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل
في غيرها وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب

كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للر
كعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتجي الطايفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير
ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة
يحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا
رفع الامام راسه سجد ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين

مكة مرحلتان لعسق السول فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض ولا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار وكذا يحرم
ما ذكر في حال الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنسا لبس الحرير والافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات به ويحل لبس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل وكثيره اي الشيئين سواء في التحريم سوا
وقوله في التحريم ساقط في بعض النسخ واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الآخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
على فان كان غير الابريسم غالبا جاز وكذا اذا
استوي في الاصح

فصل فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
على الطريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم

والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في
قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او
مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني السقط
الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل
صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه اشهره ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان
يستعين به الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره
اي في اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من

من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالما مرة واحده واكمله مذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان اولا بالغا كان اولا **في ثلاث**
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كان كفن
الذكر في خمسه فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب و
تختلف قدرة بذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا **ويكبر عليه**
اي الميت اذا صلي عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل **يقرا المصلي الفاتحة**
بعد التكبيرة الاولى وتجوز قراتها بعد غير الاولة **ويصلي**
على النبي صلى الله بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد **ويدعو للميت بعد الثالثة**
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول
المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك

ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله **ويسلم المصلي بعد**
التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن لا يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته **ويدفن الميت في لحد مستقبل**
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في
اسفل جانب القبر القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويو
ضع الميت بينهما ويسقف عليه وفي بعض النسخ بعد
قوله مستقبل القبلة زيادة ويسل من قبل راسه
اي يسل برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويضجع في**
القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا

نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يبني عليه
ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا بأس بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق
ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي صغيرهم وكبيرهم
وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من
بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان
احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر
بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لحاجة لضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب

احكام الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم لما مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام
هنا في الاخص والاثمان والمراد بها الذهب والفضة
والزروع والمراد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة

بيان
ويأتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرا
يط وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد
الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فيجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الراعي في كلأ مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها فان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبين او لا وسياتي
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الاد

الادميون فان نبت بنفسه او بحمل ماء او هوى فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق تعريف بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من اله بزار
ونحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا فيشتع عديها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باستقاطها وان والثمار فتجب الزكاة في سبيت منها م
وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين الا
الثمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحريه والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثا
لثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شاه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحد وعشرين ثلاث

بنات

٣٥

بنات لبون ظاهرة غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعين يستقيم الحساب على ان في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب
فيها وفي بعض النسخ وفيه النصاب تبيع هو ابن سنة
ودخل في الثانية وسمي بذلك لتبعية امه في المرعى ولو
خرج تبيعة اجزات بطريق اولى ويجب في اربعين
سنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو خرج عن اربعين تبيعين اجزي
في الصحيح وعلى ما قس وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره عني
عن الشرح فصل والخليطان بركيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكت ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفها ولا تثقيلا
كان يملك مائة شاة بالسوية بينهما وانما
كان زكاة الواحد بتسع شرايط اذا كان وفي
بعض النسخ ان كان المسرح واحد وهو بضم الميم
ماوى الماشية ليلا والمسرح والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحد
والمحل واحد اي ان اتخذ نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشية والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحد وقوله والحالب
واحد هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الاناء الذي تحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحد وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن

المحلوب

المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين
بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر كالثلج او السيح
وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على
وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او
بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب
سواء ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة

نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
ذكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا التجارة نصابا ربع العشر
منه وما من المال ربع العشر في الحال ان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها مكانا
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله ان يصرف الى اهل الخمس المذكور
في ايه الفي فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطر اي الخلقة بثلاثة اشياء الاول فلا فطرة على
كافر صلي الاثني رقيق المسلم وقريبه وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده والثاني وجود الفضل هو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي
يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من
قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البدا فوان

سلام

غلب

غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في
بادية لا اقوات فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف والفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما الفقير العريا فهو من لا نفقة بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن احتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على
احد الصدقات ودفعها لمستحقها والمولفة قلو
بهم وهم اربعة اقسام احدهما مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة
وبقية الاقسام مبسوطات وفي الرقاب هم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة

فآسده فلا يعطا من سهم المكاتبين والغارم علي ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في
قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل دينا بسبب ذلك فيعطه عند بقا الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون با
لجهاد واما ابن السبيل فهم من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مختارا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والي
من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقد واكلهم
حفظت الزكاة حتي يوجد كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة المتطوع علي
المشهور وانما ثم في بعض النسخ ولا تدفع لكافر ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم بسهم
الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او

غارمين

او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو الصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم وهذا هو
ساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم علي
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربعة خصال احدها
النية بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا
بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضا
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن
ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامسا
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند
التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر ان قرب عهده من الاسلام
او نشا بعيدا او جاهلا عن العلما والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
ترك تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الي الراس والمراد بالامساك عن وصول عين
الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين وهو

دوا يصل به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بح
بالسبيلين و الرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق و الخامس الوطي عمدا
فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا و السادس
في الزمن
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كما اخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما و السابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة وهي قطع الاسلام بقوله او فعل فمتى
طرا شي منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاث اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
غروب الشمس فان شك فلا يعجل بالفطر ويسن ان
يفطر على تمرة والا فما و الثاني تاخير السحور ما لم
يقع في شك فان شك فلا يؤخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والما و الثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد
فليقل مرتين او ثلاث اني صايم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق

وهي الثلاثة عامه ابعد يوم النحر وقوله عامه ليس في بعض
نسخ المتن ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو او تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم بسبب الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهو عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة اي بالعمل فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض
ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الغايت
ولا تدارك له بالفدية فان مات بغير عذر او بعذر وتمكن من قضايه اطعم عنه
اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد

طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا
يتعين الإطعام بل يجوز لوليه أيضا أن يصوم عنه بل
يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
اذ وفي بعض النسخ ان عجز كل منهما عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء لا
افطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان
لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذ
كور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا
وتاسوعا

٤٠

الاعتكاف

وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا الاقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاواخر في كل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي
الوتر منها ارجاها وارجا لياليها للوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين
وله اي للاعتكاف شرطان احدها النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل لا بد من الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج من الا
عتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر او
من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
بول وادرار وجرح بقول المصنف يمكن اي اخرج المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم

واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا والله اعلم

كتاب احكام الحج هو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام لنسك وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد ~~ووجود الزاد~~ واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتاد وجود الما فيها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله شرا او اجارة هذا ان لم يكن الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحيث يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع

من الحجة

٤١

من الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحتسب والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا بالصفا في كل مرة ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كل منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل ~~الاحرام~~ الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة اشيا كما في بعض نسخ المتن وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة والتقصير بل خمسة بزيادة الترتيب بين اركانها وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذي القعدة وعاشر ليال من ذي الحجة وفي حق العمرة جميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن

المغرب بالجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
و الثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة فلو
رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي حجرا فلا يكفي غيره كاللؤلؤ والجص و الثالث
الحلق والتقصير والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق إزالة
ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا
ومن لا شعر برأسه يسن إمرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير
الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس وزاد في بعض نسخ المتن
على الواجبات الثلاثة المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي منى
والاتفاق على المعتمد لكن الصحيح أنه سنة وطواف الوداع وسنن
الحج سبعة أحدها الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة بأن يحرم
أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل
فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و الثاني التلبية
ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسأل الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار و الثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم و الرابع

المبيت

المبيت بمزدلفة وعده من السنن ما اقتضاه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة
واجب و الخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر
بها ليلا وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر وإلا ففي المسجد
وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره و السادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
و السابع طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجة
كان أو طويلا أو قصيرا وما ذكره المصنف من
سنيته قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه وزاد في بعض نسخ
المتن فضل أخرى هي الغسل والرمل والاضطباع في الطواف
والسعي والاستلام والتقبيل والوقوف على المشعر الحرام
والأذكار والإسراع في مواضع الإسراع والمشي في موضع المشي
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الإحرام عن
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس إزارا ورداء أبيضين جديدين
وإلا فنظيفين كقميص

فصل في أحكام محرمات الإحرام

وهي ما يحرم بسبب الإحرام ويحرم على
المحرم عشرة أشياء أحدها لبس المخيط كقميص
وقباء ونحوه ولبس المنسوج كدرع أو المعقود
كاللبد في جميع بدنه و الثاني تغطية الرأس أو بعضها

او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم
يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه و تغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت و الرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان لغير عذر
و الخامس تقليم الاظافر اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط و السادس
التطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه ريحه نحو مسك وكافور
في ثوبه او بدنه بان يلصق به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في استعمال
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت عليه و السابع قتل الصيد البري الماكول او ما في
اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه و الثامن
عقد النكاح يحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه

او غيره في وكالة او ولاية و التاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او
مملوكة او اجنبية و العاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
او قبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع تلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الحج فيفسد قبل التحلل الاول بعد الوقوف او
قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا
لا ينعقد ولا يفسده الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في
غير الفرج فانه لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل
يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله
فاسده اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
حتما بعمل عمرة فياتي بطواف او سعي وحلق ان لم يكن
سعي بعد طواف القدوم وعليه اي ياتي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في
فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق
غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح و عليه مع القضاء الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
اي غير الوقوف مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى

ق

يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا تمام الكل او حصته نصف صاع من طعام مجزي في الفطرة واثنا

من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان

ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلامه بقصد الخروج من نسكه بالاحصار

المتن للفرق بين الركن والواجب والسنن وفي الفرع الاول فيمن احصر وعليه راسه بعد الذبح وهدي اي يذبح شاة

الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدماء الواجبة في الاحرام لقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير والرابع الدم الواجب

خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك اي وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان

الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامورية شاة كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة

في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على المعنى الاول بناهذا الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم

مثلها فصيام عشرة ايام في الحج سنن قبل يوم عرفة فصوم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرام وتفريقه

سادس ذي الحجة وصام سبعة اذا فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي

الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان الغزال عنز وبعنبه صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المتن

اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة ذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بمكة يوم

في الحج لزمه صوم العشرة ايام وفرق بين السبعة والثلاثة بما الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة و

ربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف تصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله

من كون الدم المذكور دم الترتيب هو موافق للروضة واصلها او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد عنه صيام يوما

وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وان كان الصيد مما لا له فيتخير بين امرين ذكرهما بقوله

وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها صام عن كل مد يوما اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما

والثاني الدم الواجب بترك الحلق والترفه كالطيب وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب

والدهن والحلق اما لجميع الراس او ثلاث شعرات وهو اي هذا بالوطء منه ما قبل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او

الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم دبر كاسق وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب و

ثلاثة ايام او التصدق بثلاث اصع على ستة مساكين التعديل فيجب اولا به بدنة وتطلق على الذكر والانثى

من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم

قدر

لات

فتحلل بالصوم ... ... المحرم تحلل في الحال وما بعده وناسخ

فان لم يجد بها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشتري بقيمتها طعام وتصدق به على مساكينها
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجز به فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان على الاحصار وهذا
لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار و
لواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقرا وله ان يصوم حيث شاء من
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
ولو حرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما
اليابس فيجوز قطعه لا اتلافه والحلال بضم المهملة اي
والمحرم في ذلك الحكم سابق سوا ولا فرع
من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ من معاملة
فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من
ملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شيء بشيء فدخل بالبس بما لا قيمة له واما شرعا فاحسن

ما قيل تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تملك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وبان شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج
بثمن في الاجارة فانها تسمى ثمن البيوع ثلاث اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت
فيه الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولا به ولا بد في البيع من الايجاب
والقبول وسياتي بعض هذا قريبا من المتن الا
ولو كقول البايع او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوها والثاني بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على وصف
به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة بالصحة وقد
اشعر قوله لم تشاهد بانها اذا شوهدت ثم
غابت عند العقد انه يجوز ولكن محله في غير الذي
تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح
المصنف الثلاثة بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع

ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وبيع لا ينفع والربا
بالفتح مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والزيادة انما تكون
الذهب والفضة والمطعومات وهي ما يقصد
لطعم قوتا او تفكها او تداويا ولا يجوز الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك
موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه حتى
يقبضه سواء باعه للبائع ام لغيره ولا يصح بيع
اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ما تفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع
من عبده او طير في الهوى

بيع الذهب بالذهب

بيان

والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع ~~كالسلم~~
اوفسخه اي يثبت لهما الخيار في المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس وتجوز
بيع الجنس منها بغيره لكن نقدا حالا مقبوضا قبل التفرق
المتبايعان بيدهما عند مجلس العقد او بان يختار المتبا
يعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقا الحق للاخر ولهما
اي المتبايعات وكذا لاحدهما اذا وقف الاخر ان يشترطا الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
المشروطه بطل العقد والاخبار واذا وجد بالمبيع عيب وفي
بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا الى بعيب موجود قبل القبض
ينقص به القيمة او العين نقصا فوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك اي العيب كزنا رقيق وسرقته وا
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المفردة
عن الشجر مطلقا اي من شرط القطع الا بعد بدو الصلاح
اي ظهور صلاحها وهو فيما يتلون ان تنتهي حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة

امر لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطع
ولا يجوز بيع الزرع الا في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان الزرع
مع الارض او منفردا عنها بيع لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما تنموا به الثمرة ويسلم من التلف سواء خلا البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل **ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا** بيابس
الطلا المهد واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجفيفه واطلق
اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
فيصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في
الذمة ولا يجوز الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا**
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في كل ما
تكامل **فيه خمس شرايط** احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا**
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه
بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون ذكر الاوصاف على
وجه يؤدي الى عزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها **و**الثاني **ان يكون جنسا لم يختلط**
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاركان
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن

والشرط الثالث مذكور في قوله **ولم تدخله النار لاحالته** اي بان
دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه **و**الرابع **ان لا يكون المسلم فيه معينا** بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك قطعا هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس **وان لا يكون من معين** كاسلمت اليك في هذه الدراهم
صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة الثمن فيه ثمانية شرا**
يط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه**
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي وهندي وذكورته
او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة
ولونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة والرقة او النعومة او الخشونة ويقاس
في هذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
لا المقصور **و**الثاني **ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة**
عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في

المكيل وزنا في الموزون وكذا الوطء تحصيله لكن بمشقة
عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهو اول الفاكهة فانه لا يصح
ايضا وعدا في المعدود وزرعا في المزروع و الثالث مذكور
في قول المصنف ان كان السلم مؤجلا ذكرا العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح و الرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الا
ستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب لم يصح و الخامس ان يذكر موضع
قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الى محل التسليم مؤنة و السادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرؤية له و السابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض
راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحال
وهو المسلم اليه اي لان السلم عقد غرر وخيار الشرط عقد غرر فلا يضم غرر
الى غرر فان اشتغل بالاجل اخبر بوريه الاثم فينتهم عليه في المجلس
ان لم يكن وانما من ان يكون العقد المسلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن

والمرتهن

والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او
مستعارة ومضمونة ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز
المصنف بالمستقر على الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة و حينئذ لا يضمن المرتهن المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
تلفه فلم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل
واذا قضى المرتهن بعض الحق الذي على الرهن لم يخرج اي لم ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي جميعه ولا فرق بين الرهن الشرعي
والجعلي في الاول ما لو مات عن دين ولو درهما لزوجته مثلا
الوارث في التركة قبل ادائه او هبته مثلا لا يصح ونظر ذلك
المكاتب لو ادى ما عليه الا درهما فانه لا يعتق الا باداء
الجميع اي الحق الذي على الرهن فصل في احكام
السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في
المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه

وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله ان يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرض والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو
ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا اذا لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق التركة حجر عليه في الثلث وما دونه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع مسلما طعاما او غيره
او اشترى في ذمته بثمن كل منهما صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع اما
المراه المفلسه فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده
فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعد موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزته لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى

كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال ونحوها وكذا
ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته على خمسمائة منها فكانه قال له
اعطني خمسمائة وابرأتك عن خمسمائة ولا يجوز يعني لا يصح تعليقه
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
فانه يصح ويجري عليه حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه حكم البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض وثبوت خيار المجلس وثبوت الشفعه اذا كان
احد العوضين شقصا منقولا ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها الاخر المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
ان يشرع بفتح اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا الجناح وهو اخراج خشب
على جدار في هذا طريق النافذ ويسمى ايضا الشارع بحيث

لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر الفرسان والقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع احتشاب للمظلة الكائنة
فوق المحمل الذي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركا فحيث منعوه لم يجز له تاخيره وحيث منع من التا
خير وفائدته شركة الدرب بما لا يصح فصل في احكام الحوالة
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشروط
الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع

اتفاق

اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها
اي الحوالة ذمة المحيل اي يبرأ المحيل ويبرا ايضا المحال عليه
من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل فصل في الضمان هو لغة الالتزام ويسمى
الملتزم ضامنا وضمينا عبر كذا ضمانا وهو مصدر ضمنت الشي اذا
التزمته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان
يكون فيه اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتعبير بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعبر الرافعي
والنووي الا بكون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه بالشروط المذ
كورة وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بين
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشروط المذكوره في قوله اذا كان الضمان والقضا اي
كل واحد منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله فلانا كذا او على ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة

يجب على زيد في المستقبل الدرك المبيع اي بيع ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في كفالة غير المال من
الابدان ويسمى بكفالة الوجه ايضا وكفالة البدن اي بدنه كما
قال الكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق الادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان يكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجها في البلد ولا تصح على تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
ولا بد ان تكون الخلط قبل العقد فان وقع هذا ولو في المجلس
لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك
ثم قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالين في القيمة كذلك
فلو خلطا قفيزا معدا بمايه تقفيز معوما بخمسة صحت والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث

ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع هذا
ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك
ثم قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالين في القيمة كذلك
فلو خلطا قفيزا معدا بمايه تقفيز معوما بخمسة صحت الشركة
كانت الثلاثة لصاحب التصرف واذا اذن له اي فيما
ذكره المصنف في هذا الشرط وجه صغير لصحتها ثانية على غير
الدراهم والدنانير ثم له تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسية ولا بغير نقد البلد تصرف بلا ضرر ولا يبيع بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين وعكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتى مات احدهما او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان

التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل غيره
غيره او يوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ولا مجنون ان يكونا
موكلا او وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفريقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما وجنونه واغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ
ولا يضمن الوكيل **الا بالتفريط** فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه اي المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقد **ولا يجوز ان يبيع الوكيل مطلقا من نفسه** ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان استقل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل

البيع منهما صح جزما **ولا يقر الموكل على موكله فلو وكل شخصا في خصومته** لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء
من دينه ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط في بعض نسخ
المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق للغير على المخبر والمقر به ضربان احدهما **حق الله تعالى**
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كالحد القذف لشخص وضعه
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادميين مبني على المشاحة
وتفتقر صحة الاقرار **الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ**
فلا يصح الاقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني **العقل** فلا يصح اقرار المجنون والمغمى
عليه وزائل العقل بما لا يعذر فيه بحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان اقرار
بمال **اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به**
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بالمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شيء رجع في بيانه اي المجهول اليه اي المقر في بيانه

بلغ

اي المجهول فقبل تفسيره بكل ما يتمول وهو من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لاكن اشا وه كجلد ميتة وكلب
معلم ورد قبل تفسيره تصحيح ذلك على الاصح وسنا اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به الوارث وقفه جميع
التركه **ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصل به**
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير لعطاس
تنفس فلا يضر ويشترط في ايضا الاستثنى الا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو له على عشرة الا
عشرة ضر **وهو** اي الاقرار ~~فصل في احكام العارية~~
في لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمر
لم يقدم الاقرار الاول بل يقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه وكونه مالكا
كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن الاملاك الابلان
المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله **وكل ما امكن**
الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقا عينه جازت**
اعارته فيخرج مباح الة اللهو فلا تصح اعارتها

في حال الصحة
والمرض سوا

وبيناعينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله **اذا كانت**
منافعه آثارا فيخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
او شجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية **وتجوز العا**
رية مطلقا من غير تقييد بوقت **ومقيدة بمدة** كاعرتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها**
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فلو تلفت باستعمال
ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد **ومن**
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس **ولزمه** ايضا **اجرة مثله**
اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مالا اجبر على رده الى اخره فان
تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه

الشي ظلما

بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته او ضمنه
بقيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب **الى يوم التلف** والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقها بضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر **والشفعة واجبة** اي
ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا
شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل
من الارض** غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر
تبعي للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار **بالثمن الذي
وقع عليه البيع** فان كان الثمن مثليا كالحب والنقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ما لا يعد توانيا في طلب حق الشفعة بسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد

الشفيع مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه
ذلك صدق بيمينه **وان تزوج شخص امراة** على شقص
اخذه الشفيع اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
وان كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على
قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهما نصف
عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا **فصل** في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما **وللقراض اربعة
شرايط** احدها **على ناض** اي نقد **من الدراهم والدنانير**
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس **والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف** اذنا **مطلقا** فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله البيضا ثم عطف المصنف
على قوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا ثم عطف المصنف على قوله سابقا قوله هنا او فيما
اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو
شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح

لك

والثالث اي يشترط له المالك للعامل جزء معلوم من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على ان شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان
يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة ولا
يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان منه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح او خسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة

وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على ان له قدرا
معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل وفيها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل
شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان
عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج مستحقا كأن اوصى
بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله والله اعلم بالصواب

فصل في احكام الاجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر بشروط
ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
بمدة كآجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستأجرتك لتخيط لي

بهذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد ويستحق
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة فيما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي يتقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان من المؤجر اذا ضمنها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها من شخص اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم معناها لغة ما يجعل
للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة

وكذا الرد واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو
اهل للحضانة للقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح
الاشهاد على التقاطه واثار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد عدل فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم فان لم يوجد معه اي
اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالموقوف على اللقطة فصل في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء
المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها اي كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع تبعا للروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته و
حرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها
في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان

يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
اذا تلفت ضمن واذا اخرجها العزل لم يضمن كتاب
احكام الفرايض والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصى الشي بالشي اذا وصله
الوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
واما بالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو
اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في
هذه الصورة الا امراة والوارثات من النسا
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع بقوله البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره ولو
اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمسة البنت

صبا

ل

وبنات

بالبدن جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشرط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
المطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا
ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في
ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع الشخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن المختار
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي الشخص اياها اي ارضا بذهب او فضة
او شرط له طعاما في ذمته جاز اما لو دفع الشخص لرجل
ارضا فيها نخل كثيرا او قليل فساقاه عليه وزارعه على
الارض فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقات فصل
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض
الميتة سوا اذن له الامام ام لا الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه واحيا بها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون

اللهم

الارض حره لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف انها كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالك الحرضي مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلاميه فهذا المعمور مال ضايع امره الى الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف الاحيا باختلاف الغرض الذي يقصد المحيي واذا
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
بحيطان مما جرت به العادة لذلك المكان من اجر
او قصب او حجر واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها وسوى الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ماها بشق ساقية من بير او
جدول فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على
الاصح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء
بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي

صاحب

صاحب الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب عليه بذله لغيره
و الثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه ولبهيمته هذا
ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء
ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجرة والثالث ان
يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ
هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف ولغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهليه التبرع
والوقف جائز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها ان
يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا
وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود

التبرع

وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من يولد للواقف ثم
على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول ان لم يقل ثم على الفقرا
كان منقطع الاول والاخر كقوله وقفت هذا على زيد
لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور مثاله الذي يحرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل
انتفا المعصية وسوا وجد في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا ولا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ايضا ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرطه الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
وتاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على
اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح

ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما
جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا
بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شيا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى ان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف

اسم للملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان
او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في
موات او في طريق فله اخذها وتركها و لكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على
ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على الالتقاط لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل [illegible] رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها
له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاها بالمد
وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
وزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من
التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس
من المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا

ومكانا

ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم
يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على
مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على
المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعر
يفها ولزمه مونة تعريفها سوى تملكها بعد ذلك ام لا
ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم
يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد
عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب الما
لك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة

على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب و
فضة فهذا اي ما ستق من تزيينها منه وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا
يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه وتجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه
مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا
اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه اي ظهور مالكه حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس كان وجده اي الملتقط في الصحراء تركه
وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه و
ان وجده اي الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة بما لا يمتنع بنفسه
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل
له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته

اي الملتقط

وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط بحال من الورثة خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر فوارثه قريبه
وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث من
مقتوله سواء كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة والمراد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية
في التعصيب في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ

للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه الى اخره فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم تقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب كذلك ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب
كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرث بالعصوبة ذكرا
كان او انثى فان لم يوجد للميت العتيق عصبة بالنسب
وعصبة بالولاء فالمال لبيت المال فصل والفروض
وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردتا عمن يعصبها كل منهما
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين فرض الزوج مع
الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والانهج في الزوجة حذف
التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة او الزوجتين والزوجات مع الولد او ولد

او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنات فاكثر وبنت الابن فاكثر و
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاخوات من الاب والام
فاكثر والاخوات من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يردهن الى التعصيب
كما لو كان عشرا والذكر واحد لكن عشرا من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد يعصب لبنتين مع ابنين
تحجب
والثلث فرض اثنين الام اذا لم وهو اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات
سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعضا او بعض
كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد او و
لد
الابن والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا فرق بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجد يدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه

ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى ويسقط الجدات سوا قربن او بعدن
بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن ~~لاجنبيه~~
~~تسحبر لقوله لها~~ كذلك ومع الاب والجد وان
علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لها الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا
الاخ وعصبات المولى ولما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة وشرعا واول
كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان

من

يكون

يكون معلوما وموجودا وحينيذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط الموصي
في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح من مجنون
ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن
يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجودا عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا يكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله

نيابا وتصرف للقراة وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا ولبنا
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من
اي الشخص اجتمعت فيه خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة واكتفا بها المصنف عن
العدالة فلا يصح الايصا الا لمن ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد كفار ويشترط ايضا في الموصى ان لا
يكون عاجزا عن التصرف والعاجز عنه لكبر
وهرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من
غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا
على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء
ويجد اهبته من مهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين
اربع حرائر فقط الا ان تعين الواحدة في حقه

نكاح

كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مكاتبا او معلقا العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين
اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة الذي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر الامة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل
منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح الجواز لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بسبب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة
واما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح
المراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا

وان لم تاذن لها الزوجه في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد نكاحها ما ينظر من
الحره والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها بالزنا فيجوز للشاهد
النظر الى فرجها عند شهادته بزناها او
ولادتها فان تعمد النظر لغير شهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في
بيع وغيره فيجوز النظر اي ينظر اليها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى
اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما
لا يصح عقد النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المصنف كلا من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة

شرائط الاسلام فلا يكون ولي امراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي امراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحريه فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
~~فلا تكون الولي فاسقا واستثنى المصنف~~
المراة والخنثى ولي والسادس العدالة فلا
يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك
ما يتضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في الشاهد للنكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ
للابوين ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب

فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق الذكر ثم
عصابته على هذا الترتيب للارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج
المعتقة بالترتيب الترتيب السابق في الاولياء النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء
على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء
من النسب والولاء ثم شرع المصنف في باب الخطبة
بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان
المعتدة عن طلاق رجعي اذا يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخالية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين
ثيبات وابكار من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اهلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
اذا وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير موطوءة
بقبيل وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها بنقد البلد

والنس

والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة
منها سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا
الشخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة سواء
كانت المزني بها مطاوعة او لا اما
المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة كانت
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة كانت
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولادها من ذكر او انثى وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف
المصنف على قوله سابقا سبع قوله
هنا واثنتان اي المحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المصنف على
الاثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع
المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سيأتي التصريح به في كلام المتن والم

ت
ن
مات

بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان
علت امها سوى من نسب او رضاع سوى وقع دخوله بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علي وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمته على التابيد وواحدة حرمتها الاعلى التابيد بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينهما وبين
اختها من اب وام او امها او اب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان نكح الشخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل
نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت فسخ منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها او اشار بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم من الرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء طبق

اوانقطع

اوانقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام مطلقا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر و
الثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار و الرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم و الخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنا
لا يثبت به الخيار وترد الرجل ايضا اي
الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناهما وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار
وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج
عن الوطء في القبل بسقوط القوة
الناشرة لضعف في قلبه او الته ويشترط في
العيوب المذكورة الرفع فيها الى الحاكم ولا
ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما

يقتضيه كلام الماوردي وغيره ولكن ظاهر النص
خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا
اسم لمال واجب على الرجال بنكاح او وطء شبهة
او موت **ويسن تسمية المهر** عقد **النكاح**
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله يسن بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم**
في عقد النكاح مهرا **صح العقد** وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقوله لوليها زوجني بلا مهر او
ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او سكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت عنه واذا صح التفويض
وجب المهر فيه **بثلاثة اشيا** وهي **ان**
يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه **او يفرضه الحاكم** اي الزوج ويكون

المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او**
يدخل بها الزوج اي الزوجة المفروضة قبل فرض من
الزوج او الحاكم **فيجب لها مهر المثل** بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر
فالمراد بمهر المثل ما يرغب به في مثلها **وليس لا**
قل الصداق حد معين في القلة **ولا لاكثره حد** معين
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا
من عين او منفعة صح جعله صداقا وتقدم ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة** كتعليم
القرآن **ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر**
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها **فصل**
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل

دعوة لحادث سرور او افلها للمكثر شاة وللمعدم ما
بتيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة**
اليها اي الى وليمة العرس **واجبة** اي فرض عين على
الاصح ولا يجب الاكل منها على الاصح اما الاجابة لغير
وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن
لغيرها بشروط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة
بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل
تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع
من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في
احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها
من اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت معهن ولا
عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت وكذا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها

كذا

كذا اربع ليالي عن ليلة **والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان تارة
وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا **على غير المقسوم لها لغير حاجة** ايضا فان كان
لحاجة ونحوها لم يمنع من الدخول وان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجات **السفر
قرع بينهن وخرج** اي سافر بالتي تخرج **لها القرعة**
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما
بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج **جديدة خصها** حتى
ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها **بسبع ليال** متواليات

ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاثة متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنوم ليلة عند الجديدة او ليلة في مسجد مثلا
لم تحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متوالية ويقضي
ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة
وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة اي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي
الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي فان
ابت بعد الوعظ النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في
الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
يحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت عليه اي
النشوز بتكراره منها هجرها وضربها العزم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه

نانهان

فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا
او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في بعض النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية اما الصريح
فما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو قال الزوج بالصريح فقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق اي وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق

وقع ثلاثا وكناية الطلاق بينة خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنساء على ضربين ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير
جامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض وفي طهر جامع
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربعة
الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب
كالمولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة وحرام كطلاق البدعة
وقد سبق بيانه واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث طلقات ويملك العبد تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى من المستثنى
منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا وشرط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان كان مستغرقا كان
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل

النكاح

النكاح فلا يقع طلاق اجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربعة
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على
تحقيق ما هدد به المكره بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظن انه ان امتنع منها للمكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر التعليق بالطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران طلاقه قد سبق فصل في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد النكاح
امراة في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار فان استباحة فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع ر
ددتك الى النكاح وامسكتك صريحان في الرجعة وان قوله تز
وجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما

اطلبه النكاح بنفسه وحينئذ نقول رجعت السكران لا رجعت
المرتد ولا رجعت الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا انكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه اي بعد العقد على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت
تزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصا
بتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بفرج المراة لا
بدبرها وشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه والخامس انقضا عدتها
منه فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر الى يولي
اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول
المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة وطيا مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سوا حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق
وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق
او في عبد حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان

وطئتك

ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في
زوجة مطيقة للوطي ان سالته ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه
المدة يخير المولي بين الفية بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين
ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها والطلاق المحلوف
عليها فان امتنع الزوج من الفية والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع وان امتنع من الفية فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلا له والظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عايدا من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق
رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها
مسلمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فمن لم يجد الظاهر الرقبة المذكورة بان

عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا مد من
جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ يكون من غالب
قوت البلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وا...
عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو
قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطئها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
وهو البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
وادا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف وسياتي تمانون جلدة الا
ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي يامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة

من الناس

من الناس افلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا فان
كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه من الزنا
وان كان هناك ولد ينفيه في ذكره الكلمات فقال وان
هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى
له في الدار الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به
زوجتي فلانة هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر
في جماعة ليس بواجب في الملعنات بل هو من سنته
ويتعلق بلعانه اي الزوج ان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف
للملاعن عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن فيها والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المصنف بالفراق المؤبد وهي حاملة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا
ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملا

عنه على الابن فلا يحل لهما من نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط احصانها في حق الزوج ان لم يلاعن حتى لو قذفها
بزني بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلاعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة بهذه الكلمات اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كنت من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من الخمس المذكورة محله في
الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله ولفظ الغضب باللعنة وعكسه كقولها لعنة
الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادة الاربعة لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة اسم من الاعتداد
وشرعا ما تتربص المراة مدة تعرف فيها براءة رحمها بالاقراء
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها حاملا فعدتها [illegible] زوجها بوضع الحمل
كله حتى ثاني توأمين امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا

كمنتهي

كمنتهي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر
وعشر ايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كان حاملا فعدتها وضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات الحيض اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من طهرها بقية بعد طلا
قها انقضت عدتها [illegible] وطلقت حايضا ام ينتهيا ان
قضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على
اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
وبعد انقضائها بالاشهر لا تحسب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحايل واذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل او بوضعه تنشعب نسبه الى
صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحايل اي في جميع ما

ماسبق وبالاقراء تعد بالقروين والمبغضه والكابنه
وام الولد وبالشهور عن الوفات ان اعتدة بشهرين
وخمس ليال وعدتها ~~فان اعتدة بشهرين كان~~
اولى عن الطلاق ان تعد بشهر ونصف على النص وفي
قول بشهرين وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف
فجعله اولى حيث قال فان اعتدة بشهرين كان اولى
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جميع من الاصحاب فصل في احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبد
او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات
السيد الامة الى اخره السبب الثاني حدوث الملك
وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك
امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
او غير ذلك من طريق الملك لها ولم تكن زوجته حرم
عليها عند ارادة وطيها الاستمتاع حتى يستبرئ
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي وامرأة وان كانت الامة من
ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان

كانت من ذوات الحمل فعدتها بوضع
واذا اشترى زوجته هل له استبراؤها حالا فاذا
ازالة الزوجية والعدة كان طلقة الامة قبل دخولها
والعدة وان قضت العدة وجب الاستبراء حيث واذا
مات السيد ام الولد لانه زوجه ولا في عقد نكاح
استبرئت حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
وان كانت من ذوات الاقراء لو استبرا السيد
الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في
اثناء عدتها او لما وجب لها النفقة يجب لها المونة
الا الة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ بقصد به الزينة وكتان وبريسم
ومصبوغ لا يقصد به الزينة والامتناع من
الطيب اي استعماله في بدن او ثوب او

في

يا الله يا كافي يا فتاح
يا علي يا رزاق

[illegible]	[illegible]	[illegible]	٨٥٤
٦١٢	٨٥٦	٨٥٧	٨٥٩
٨٥٢	يا فتاح	يا رزاق	٨٥٠

٩١٢ ٥٤ ٨ ٨٥٢

اوطعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ويغفر ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوج لها كقريب لها
او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم ويجب على المتوفى
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا
غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه ولو
رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
بالنهار لشرا طعام وقطن وكتان وبيع غزل
قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او
ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل

في الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
او مزوجة واذا ارضعت المرضعة بلبنها ولدا
سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها ولا محلوبا
في حياتها

حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اي الرضيع دون حولين بالاهلة وان يبدوهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متواليات
واصله جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الا
رتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الا
رتضاع والرضيع يصير زوجها اي المرضعة ابا له
اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها
اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج
الى المرضع وولده نسب او رضاع وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في درجة اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلى اي ودون من
كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في
فصل محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه

فصل

في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاث القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في

قوله ونفقة الوالدين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
ذكوراكانوا او اناثا نتنزلوا في الدين او اختلفوا واجبة على
اولادهم اما الوالدون من الاهل فتجب نفقتهم
بشرطين العقوا لهم وهو عدم القدرة على ما يكتسب
والزمانة والفقر والجنون والزمانة هي مفسد الزمن
الرجل زمانه اذا حصل له افة فان قدر على ما يكتسب
فلم تجب نفقتهم وان سفلوا واما المولودون فيجب
نفقتهم على الوالدين بثلاث شرايط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لم تجب نفقته والفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت رقيق
اهل البلد ومن غالب ادم مثلهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته الا
الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج

ولما

ولما اختلفوا في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك بقوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كانت الزوجة موسرا وتعتبر بيساره بطلوع فجر كل
يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة
عليه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمراد من غالب قوتها والمراد بما له قوت البلد من
شعير او حنطة او غيرهما من الاقط في اهل بلد به
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب الا يليق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم ومن
الكسوة ما يكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع

توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد
ونصف اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن
الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كان ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة
او بالاتفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها
اذ رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من
مالها او تقترض ويصير ما تنفقه دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت الفرقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا تفسخ الزوجة
بها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت بيساره
قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة وهي
لغة ماخوذة من الحضن وهو بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير ومجنون واذا فارق الرجل زوجته

وله منها ولد فهي احق بحضانته اي بتربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع
فيها غالبا لكن المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص
كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين
الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع الا ان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حقها بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
وان اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا
حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة
وهي الكف عما لا يحل والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد الطفل
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحدة فلو اراد

احدهما سفر الحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل وابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة فالام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
اوجرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المصنف العمد في قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله ~~عليه~~ اي الشخص به بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما
ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل او قطع طرفه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق مسلم
فان عفى عنه اي المجني عليه في عفى عني

في صورة

في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المصنف بيانه تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين تؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة وهو من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل به غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين ويذكر المصنف بيان تغليظها ثم
شرع المصنف في ذكر ما يجب عليه القصاص الماخوذ من
اقتصاص الاثر غالبا لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بيمينه والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه

فينقص جنونه منه زمن افاقته ويجب القصاص على
من زال عقله بمسكر متعد في شربه فخرج ما لم يتعد بان
شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن الحاجب ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا
يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل
واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخص جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس
فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع للطرف كونه مكلفا فمن لا يقتل بشخص
وصبي لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للعضو
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي
تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى

من ذلك

من ذلك واليسرى بما ذكر باليسرى مما ذكر فلا تقطع
اليمنى باليسرى ولو عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يدا او رجلا صحيحة بشلاء
وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يمنع بها
مستوفيها ولا يبطل ارشها الشلل ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدمية وباضعة تقطع
اللحم ومتلا تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلد الذي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم كسرا او هشمته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الى مكان اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسمات
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في سائر الجروح المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهو المال الواجب بالجناية

علي حرفي نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الحر الذكر المسلم عمدا
مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها . والمعني ان
لا ربعين حوامل في ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من
الابل والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من
ابل غالب اقرب البلاد الي موضع المودي فان اعدم
الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري فاذا
اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هنا ما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي
الف دينار في حق اهل الذهب وينتقل الي اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسويا
ذكر الدية المخففة والمغلظة وان غلظت

علي التدبير زيد عليهما الثلث اي قدره وتغلظ دية
الخطا في ثلاث مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في
حال الاحرام فلا تغلظ فيه علي الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذا القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان
لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغلظ في قتلها
ودية المراة او الخنثي المشكل علي النصف
من دية الرجل نفسا او جرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشر ابل حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشرون بنت لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية
المسلم نفسا وجرحا واخصر منه خمس ثلث دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في
قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل
وتكمل الدية في قطع الانف اي ما لان منه

وهوا المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او بنبرا ابصلاح فان
حصل وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السمع او غيره ولو يبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وفي سواد كل عين احول او اعور او اعمش

الذوق وهو هنا مفترشة على اللسان

والجفون الاربعة في جفن كل منهما ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
وفرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط منتهي سماع الاخرى
ووجب قسط من التفاوت واخذ بنسبته من
الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسط من الدية والا
فحكومة وذهاب العقل فان زال عقله بجرح على
الراس له ارش مقدرا وحكومة وجبت الدية
من الارش والذكر المسلم ولو ذكر صغير وشيخ

وعنين

وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
ففي احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي ذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس كنسبة نقصها الى الجناية من
قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمته المجني عليه بلا جناية على تقديره مثلا
عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشرة فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمس من الابل وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين المملوك عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
وتجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام

احكام القسامة وهي ايمان الدما وإذا اقترن بدعوى القتل
لوث بمثله وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان تقع تلك القرينة في القلب صدقه والى
هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبيرة كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا تشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء بني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولو تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا وخطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط فيه التتابع في الاصح فان

عجز

عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم من طعام
يجزئ من الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع
وسميت بذلك الحدود لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا في اثنا قوله الزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
بيانه انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك
اتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الحد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح

وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطي تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجب على كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق حده الي اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بالبدل المعجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان علينا كما سياتي بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون عاقلا بالغا فالصبي والمجنون لا حد ان يقذف فيهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف شخص كافر او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا

والجلد

اوزانيا والجلد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط على القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجه والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى زوجته بالزنا الي اخره فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا امتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي الشارب بأحد امرين بالبينة اي رجلان يشهدان بشرب ما ذكر والاستقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا حد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردوده ولا بعلم القاضي ايضا ولا يحد بالقي والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بستة شرايط

ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
قطع علي صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينارا اي خالصا مضروبا او يسرق قدر مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينارا مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق صحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه بصحرا نفر به تصحيحا مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط فقد الشبهة في
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف
في قوله لا ملك فيه ولا شبهة اي السارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة ولا بسرقة رقيق مال سيده
ويقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت

يده

يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها وتغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر ولا يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ فصل في احكام قطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا
يشترط فيه ذكوره ولا عدد فخرج من قاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهروب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا عمدا عدوانا من يكافيوه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او
شبه عمد من لم يكافيوه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالثة مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
اولا منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عاد
ويسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد

اليمنى والرجل اليسرى فمفقوده اكتفي بالموجود في
الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق السبيل ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا اي في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله واخذ منهم بالحقوق التي تتعلق
بالادمي كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو
كذلك فصل في احكام الصائل واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله واخذ ماله وان قل
او وطء حريمه فقتل الصائل على ذلك دفعا للصائل فلا
شيء عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك او بالت او راثت بطريق
فتلفت بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل

في احكام

في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي
البغي وهو الظلم ويقاتل بضم ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط احدها
في معنى بان يكون لهم شوكة بقوة او عدد و
مطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان وان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم عما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من
طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا واصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق

اسرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم مختارا بمبايعة
الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم وترد هم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كأن قاتلوا به او احاطوا بنا ولا
يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا الا[illegible]
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لـ[illegible]
الان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعـ[illegible]
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من
رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعالى او كذب
رسولا من رسل الله او حرم محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حلل حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده الى الاسلام
فان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله
ورسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
~~باب المرتد~~ المهذب في كلامه على نية الوضوء

والا

والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ولا نحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر
للغسل في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر المص حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المص فذكرها هنا فقال

فصل وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما ان
يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال
كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة

كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين كل سنة فاذا فعله

من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخلوا الكفار بلده من بلاد المسلمين او يتركوه
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فلزم
اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الا
سلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض يمنعه من القتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد وله
على من عدم الاهبة للقتال كسلاح ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا يتخير
فيه الامام وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم النساء
والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون

الرجال

الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
مخير فيهم بين اربعة امور احدها القتل
بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة ~~والرابع الفدية اما بالمال~~
~~او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال~~
~~فدائهم كبقية اموال الغنيمة~~ والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة
ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر
او مشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الكفار الاصليون الكفار الا الاصليين
كالمرتد فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين منهم فلا
يعصمهم اسلام ابيهم من الاسر

سلام احد بعضهم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال
وبحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهم واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار
الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين
السابي له والسبب الثاني مذكور في قوله او يوجد
اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له
ام لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف

والران

والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد
معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكافر
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان
يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة ويقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
من عقار ومنقول فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال سواء قاتل عليه
ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللرجال

اي المقاتل علي رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي الشخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له
اي لمن اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
شي دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
الاخماس الاربعة بحسب رايه فيزيد المقاتل على
غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف بعده في المصالح وهو الذي
كان له في حال حياته
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما
قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بنو

ها

هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين وهو جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سوى كان الصغير ذكرا او انثى له جد ام لا
قتل ابوه في الجهاد او لا يشترط اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبل كتاب الصيام فصل في قسمة الفي على
مستحقيه والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو
مال حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ابل كالجزية وعشر التجارة والخراج ويقسم
مال الفي على خمسة يصرف خمسه يعني الفي
على من اي الخمسة الذين يصرف خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي
بعض النسخ اربعة اخماسها للمقاتلة اي الغزاة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وثبت اسماؤهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
بنفسه وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من
نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة

الزمان والمكان والرخص والغلا واثنا المصر نغوله
وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح المسلمين لحصون والتنقد من شر
اسلاح وخيل وغير ذلك **فصل** في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان
يعقدها الامام او نيابة لا على جهة التاقيت فيقول
اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى و
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها **البلوغ**
فلا جزية على صبي **و** الثاني **العقل** فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها **و** الثالث
الحرية فلا جزية على رقيق وعلى سيده له ايضا والمكاتب
والمبعض والمدبر كالرقيق **و** الرابع **الذكورة** فلا جزية على
امراة وخنثى فان بانت ذكوريته اخذت منه الجزية
للسنين

للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب **و** الخامس **ان يكون** الذي تعقد
له الجزية **من اهل الكتاب** كاليهودي والنصراني
ومن له شبهة كتاب ويعقد ايضا لاولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ او شك في وقته وكذا العقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل
واقل ما يجب في الجزية في كل حول [illegible] ولا حد لاكثر
الجزية **ويؤخذ** ان تيسر للامام [illegible] ماكس من عقدت
له الجزية وحينئذ يؤخذ **من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير** ي
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها وان سفيها
لم يماكس الامام ولي سفيه والعبرة في
التوسط واليسار باخر الحول **ويجوز** ان يشترط
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم **فضلا**
اي زايدا **عن مقدار اقل الجزية** وهو
دينار كل سنة ان رضوا بهذا الزائد **ويتضمن
عقد الجزية** بعد صحته **اربعة اشيا** احدها
ان يؤدوا الجزية ويؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور

لاجل وجه الاهانه والثاني ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر المسلمين اي بان يؤووا من يطلع على
عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الجزية الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
به بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه ما يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصله
لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من
ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع قول الشرك كقولهم الله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبائح والضحية والاطعمة مصدر اطلق هنا
على اسم المفعول وهو المصيد واما اي والحيوان البري
الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته

فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة
التطييب لما فيها من طيب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح كالسمك ونحوه وما اي والحيوان الذي لم
يقدر بضم اوله على ذكاته كبعير انسي توحش او بعير ند ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر
عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذبح وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم
بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق للمعدة وهو تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمري
اي الذي يكفي في الذكاة فقط ولا يسن قطع ما وراء
الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كالصقر والبازي في اي موضع كان جرح السباع والطير

والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت و الثاني اذا زجرت
بضم اول زجرها صاحبها ان زجرت و الثالث اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدمت منها احد الشروط الاربع لم يحل ما اخذته اي الجا
رحة الا ان يدرك حيا فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد جرح كحديد رصاص
الا السن والظفر والعظم او ما في العظام فلا يجوز التذكية
بهما ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكاة بقوله وتحل ذكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح ذكاة كل كتابي كيهودي
ونصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اي
اعمي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له
وذكاة الجنين بذكاة امه حاملة فلا يحتاج الى تذكية هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة بعد خروجه من بطن امه الا ان يوجد
حيا فيذكى حينيذ وما قطع من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر
اي المقطوعة من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الصوف
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال وغيرها وكل حيوان استطابته

الذي

للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قال
بعضهم ان الخنثى يحتمل الحاقه بالغلام او بالجا
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقة الفقراء والمساكين ويطبخها
بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في نذر الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمني حين يولد
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فيه لينزل منه شيء من جوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى المولود يوم سابع
ولادته ويصح التسمية قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع سقطت العقيقة وتستحب التسمية

كتاب احكام السبق على الدواب والرمي

اي بالسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي ما هو على الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل

جزما قيل وبحل دحاري الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر
ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا
بغيره و تصح المناضلة بالسهام اي المرامة بالسهام
اذ كانت المسافة معلومة اي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة و كانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج
فيما وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه واذا سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان
اخرجاه اي العوض المتسابقين معا لم يجز اي لم
يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما الكلام
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما
محللا حتى اذا سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذه اي العوض الذي اخرجاه واذ سبق بضم
اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب الايمان والنذور

والايمان

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده
بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر
وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من
اسمايه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن
هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر
اللجاج والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزامه بالنذر من الصدقة بماله
وبين ما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله
مرة في وقت اخر ومن حلف الا يفعل شيئا اي كبيع
عبده فامر غيره ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله في النكاح ومن
حلف الا يفعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث

او فعل المحلوف عليه ناسيا فالاظهر عدم الحنث
ويلزمه كفارة اليمين ويقال
يلزمه الوفا بالنذر ولا يتخير
بين اليمين

فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس لا هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف ان حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعملها وكسب وثانيها
مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا ما لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيئا من الثلاثة فصيام اي فيلزمه صيام
السابقة
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج

مخرج

يخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من
شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة اليمين او ما
التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله
علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي
واشار المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح كقوله اي الناذر ان شفي الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صوم او صلاة او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان والصوم
واقله يوم والتصدق واقله شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
اي وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلاة الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي
لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه من المباح كقوله لا البس كذا

والثاني نحو الحل وكلا كذا واشرب كذا والبس كذا وان خالف النهي
المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
ولكن رجحه كلام الروضة واصلها عدم اللزوم **كتاب** احكام
الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام
الشيء وشرعا فصل الخصومة بين الخصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة وهي مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والغرض
لنا به ثبات حق على شخص لزمه طالبه **ولا يجوز ان يلي القضا**
الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة وفي بعض النسخ
خمسة عشر خصلة احدها **الاسلام** فلا تصح ولاية الكافر
ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من
نصب رجلا من اهل الذمة فتقليده رئاسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم من اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا ولاية لمجنون وصبي
اطبق جنونه والرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس **الذكورية** فلا ولاية لامرأة وخنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب
والسادس **العدالة** وسيأتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية
لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع **معرفة احكام الكتاب**
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص و
الثامن معرفة **الاجماع** وهو اتفاق اهل الحل والعقد من

من امة

من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه بها في المسألة التي يفتي بها
ويحكم بها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة **الاختلاف**
الواقع بين العلما والعاشر معرفة **طرق الاجتهاد** اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة **طرف**
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف والثاني عشر معرفة **تفسير**
كتاب الله تعالى والثالث عشر **ان يكون سميعا بصيرا** فلا
يصح ولاية اصم ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون **كاتبا** وما ذكره المصنف من اشتراط القاضي كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون **متيقظا**
فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او لمرض
او غيرهما ولما فرغ المصنف من شرط القاضي شرع في اداب
فقال **ويستحب ان يجلس** وفي بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي في وسط البلد ان اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
ينزل فيه القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون في مجلسه مصونا من اذى حر وبرد وان يكون
في زمن الصيف في مهب ريح وفي الشتاء في كن **ولا حاجب له** وفي بعض
النسخ لا حاجب له **دونه** فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره **ولا**
يقعد القاضي للقضا **في المسجد** فان قضى فيه

كره فان اتفق وقت حضوره في صلاة او غيرها خصومة لم يكره
فعلها فيه كذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي بين الخصمين في ثلاثة اشيا احد التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم
فيرفع عن الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام ولا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدا
اليه من هو في محله ولا بنيه وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند الغضب وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
ان والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض وعند مدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط في الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره القضا في كل حال يسوء خلقه واذ
احكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اذا حضر الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه

الا بعد

الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وان
يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيد بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او
شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلف
وفي بعض النسخ ولا يحلفه الا بعد سؤال اي لا يحلف القاضي
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي يقول لكل
من الخصمين قل كذا او كذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي على
شخص نقدا فيقول القاضي للمدعي فنقد صحيح او مكسر
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهود وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول انه عدل ويعتبر في المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرته باطن من يعدله
لصحبة وجوار ومعاملة ولا يقبل القاضي شهادة والد لولده وفي بعض

علامة النسخ باقية

الله هو
لا اله الا

الشيخ لمولده اي وان سفل ولا شهادة ولد وان سفل لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي الا
قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكاتب عند المكتوب اليه
واشار المصنف بذلك لانه اذا ادعى شخص له على غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه فان لم يكن له
مال حاضر قضاها القاضي منه فان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انه الحال الى القاضي البلد الغايب اجابه لذلك وهو الاصح
انه الحال فانه يشهد قاضي البلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده
من الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان وقد عدلا عندي
وقد حلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عند القاضي بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل** في الاحكام في القسمة وهي
بكسر القاف القسم من قسم الشي قسما وشرعا تمييز الانصبا
من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب من جهة
القاضي الى **سبع خصال** وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط
فمن اتصف بضد ذلك لا يتعين قسما واما اذا لم القاسم منصوبا
من جهة القاضي واشار له المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي
بعض النسخ **الشريكان لم يقتسم بينهما** المال المشترك

لم

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب

لم يفتقر في هذا القسم **الى ذلك** اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا ويسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حيوان وغيرها فيجزي الانصبا كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك الانصبا يتعين كل
نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان ياخذ
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم كل شريك
من الشركا وجزي من الاجزا يمتاز عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفها
مثلا ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة الجزي الاول من تلك الاجزا ان كتب اسم
الشركا في الرقاع كزيد وبكر وخالد ويعطي من خرج اسمه في تلك
الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزا الذي يلي الاول فيعطي
من اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان
كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كانت في الرقاع اجزا الشركا
فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم خالد ويتعين الجزا في
الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تقسم
ورقعي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة
انبات او قرب وتكون الارض بينهما نصفين ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير

وشجر امثالا لم يمكن تتميمه فيرد من يأخذ بالقسمة فالتي
خرجتها القرعة فسقط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
ولو كانت قيمته كل من البير او الشجر المفاوته لحصتو من الارض
من البير راد اذا راد / لاخذ ما فيه خساية ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لمن يتصرفونه
اي المال المتقوم على قدر اثنين حدا ان لم يكن القاسم حاكما
في القديم بمعرفته فان حكم بالتقويم في معرفته فهو كمقسما به عليه
والاصح جواز واذا دعي احد الشريكين شريكه اي قسمة مالا
ضرر فيه لزم الاخر اجابته الى التسمية اما الذي في قسمة ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي للمدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت اليمين على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه اي الذي في يده فان كان في ايديهما

اولم

او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت
والقطع والبت بموحدة او بمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ عطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو
انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل في شرط الشاهد ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية لاحد
ابويه فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا شهادة كافر على كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولا مراهق والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالاصالة فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق و
الثاني ان يكون العدل غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور

في المطلات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل من مبتدع يكفر او يفسق ببدعة فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعة فتقبل شهادته ويستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ مامون عند الغضب فلا تقبل من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام فصل والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادميين واما حقوق الادميين فهي ثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر وعقوبة الادميين كتعزير وقصاص

وضرب

وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم لاجل الشهادة فان تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب الخمر وضرب اخر يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور

وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
القابلة ومنها ان يكتفي في الجرح بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة منه مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت فيها
بالاستفاضة منه على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى ثم عمي بعد ذلك بالجملة ان كان المشهود عليه
معروف في الاسم والنسب والمشهود به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند الحاكم ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ومن ثم
ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة
ومكاتبه والله اعلم كتاب احكام العتق وهو لغة مأخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل واما شرعا فهو ازالة
ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك
جائز التصرف في ملكه وفي بعض النسخ جائز الامر في ملكه
فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله

ويقع

بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر وكذا في هذا ابني هذا عبده ومن صريحه ايضا
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى النية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا
اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق
وفي بعض النسخ ومن اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتنتقل السراية في الحال في الاظهر وفي قول بادا القيمة وليس
المراد بالموسر هنا الغني بل من له مال يفضل وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء
بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب

عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء من المعتق إلى الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم
لا كل المعتق واحد وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الإرث لكن الأظهر في باب الولاء أن أخ المعتق وابن أخيه يقدمان
على جد المعتق بخلاف الإرث فإن الأخ والجد شريكان ولا
ترث المرأة بالولاء إلا من تختص بإرث عتيقها أو من أولاده
وعتقائه ولا يجوز أي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في أحكام التدبير وهو
لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا عتق عن دابر الحياة وذكر
المصنف بقوله ومن أي والسيد إذا قال لعبده مثلا إذا مت أنا
فأنت حر فهو أي العبد مدبر يعتق بعد وفاته أي السيد
من ثلثه أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث فإن لم يخرج عتق
منه بقدر ما يخرج إن لم يجز الورثة وما ذكره المصنف هو صريح التدبير
ويصح أيضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
أي السيد أن يبيعه أي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن وحينئذ يكون اكساب المدبر للسيد وإن قتل
المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الأرش وبقي

التدبير

التدبير كما هو في بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده كحكم
العبد القن فصل في حكم الكتابة بكسر الكاف في الأشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب بمعنى الضم لأن
فيها ضم نجم إلى آخر وشرعا عتق معلق على مال
منجم بوقتين معلومين فأكثر والكتابة مستحبة
إذا سألها العبد والأمة وكان كل منهما مأمونا
أي أمينا مكتسبا أي قويا على كسب يوفي
به ما التزمه من النجوم ولا تصح إلا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم مؤجلا إلى أجل معلوم أقله
نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع إلي الدينارين في كل نجم دينارا فإذا أديت
ذلك فأنت حر وهي أي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها إلا أن يعجز المكاتب نفسه عن أداء النجوم
أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة بعد عقد الكتابة
فله تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا فسخها

متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قوله
الصحيحة متى شا ان اختار الفسخ ولو نجوزا اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا هبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب ملكه يتبقى الكتابة منابعة
والتنمية لانه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين
به اي على نجوم اوالكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزا من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان المقصود
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق الا باداء المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد امته مسلما
كان او كافرا امته ولو حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه شي من خلق
ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احدٍ من اهل
الخبرة من النسا لو فيها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها ورهنها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة

والاجارة

والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها والتابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمة اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها
الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا اعتق
اولادها قبل الديون التي على السيد والوصايا التي
اوصى بها وولدها اي المتولد من غيره اي من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب
اي وطي امة غيره بنكاح او زنى واحبلها فالولد
منها مملوك لسيدها اما لو غر بشخص بحرية امة
وولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم
تصر ام ولد بالوطي في النكاح وصارت ام ولد
له بالوطي بالشبهة على احد القولين ثم المتن
القديم والجديد والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو
الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب واليه المرجع

والجواب سنة ... من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء ان الله
تعالى له من النار وليكون سببا له في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر الشرح كتاب غاية الاختصار بلا
والحمد لله لربنا المنعم الوهاب وقد التمسته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجو ممن يطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن
ان يقول ممن اطلع فيه على الفوايد من جاء بالخيرات
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
جعلنا الله واياكم بحسن النية في نيل السعادة مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله
وكفى بالله عليما وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد المبارك نهار
اليوم وعشرون في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٠١
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام امين